

شروط الحضانة ومسألة إسقاطها في قوانين النسرة للدول المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)

د. منصوري المبروك

المركز الجامعي بتمنراست

الملاخص

تتناول هذه الدراسة شروط الحضانة ومسألة إسقاطها في قوانين الأسرة للدول المغاربية، لما للحاضن من أهمية بالغة في تنشئة الطفل المضطرون في مجتمع عربي مسلم متكمّل، إضافة إلى كونها تمس جيل المستقبل. لذلك فهي تتعلق بمحضر وتوضيح هذه الشروط في قوانين الأسرة المغاربية، من أجل الوقوف قدر المستطاع على مدى تقارب وتباعد هذه القوانين، وإيجاد الحلول الممكنة لاختلاف الإشكاليات التي تطرأ في هذا المجال. وهي دراسة تتيح الفرصة للقارئ للاطلاع على شروط الحضانة والشروط التي يجب توفرها في الحاضن وأسباب سقوطها.

Résumé:

On aborde à travers cette étude les conditions de la hadana et la question de son annulation dans le droit maghrébin de la famille, cela est dû à l'importance de celui qui est chargé de -la garde- la hadana dans l'éducation de l'enfant dans une société arabo musulmane, En outre, elle est relative à la future génération.C'est pourquoi cetteprésente étude éclaire les conditions de la hadana dans le droit de la famille en pays maghrébins afin de définir les divergences et convergences de ces législations et les solutions possibles pour les différentes problématiques évoquées en ce sens. C'est une étudequi permet au lecteur la compréhension des conditions de la hadana et les causes de son annulation.

مقدمة

يعتبر الحق في الحضانة من أهم الحقوق التي أقرها الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، فالطفل المضطرون في حاجة ماسة إلى من يرعاه ويقوم بشؤونه، ويقوم على أمره، يحفظ حياته وتحقق مصالحه، وتتقدم الأم في ترتيب الحاضنين، يليها الأب فقربتها من النساء⁽¹⁾، حسب قوانين الأسرة في الدول المغاربية، وللحضانة تعريف لغوياً وآخر اصطلاحي.

يقال في اللغة حضن فلان الصبي؛ أي جعله في حضنه، والحضن لغة صدر الإنسان أو أعضاؤه وما بينهما، وحضن الطائر بيضه؛ أي ضمه إلى نفسه وقت جناحه، وأيضاً المرأة إذا حضنت ولدها. تسمى المرأة الحاضنة، والحضانة في اصطلاح الفقهاء هي: "تربيبة الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه في سن معينة، من له الحق في ذلك من أقاربه الظاهر"(²)، والحضانة في الفقه المالكي حسب ابن عرفة تتمثل في: "...حفظ الولد في مبيته ومؤونته ولباسه وموضعه وتنظيف جسمه..."(³).

لقد عرف فقهاء القانون الحضانة بأنّها تربية ورعاية الطفل والقيام ب مختلف شؤونه من ملبس وطعام ونوم بالإضافة إلى الاهتمام بنظافته إلى غاية وصوله سناً معينة، من الأشخاص الذين لهم حق تربيته عملاً بأحكام المواد المنصوص عليها في دول المغرب العربي(⁴).

حيث حددت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري معنى الحضانة(⁵): بأنّها: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حاليته وحفظه صحة وخلقا.."(⁶)، بينما تتمثل الحضانة في مدونة الأسرة الغربية طبقاً لنص المادة 163 على أنها: "...حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه..."(⁷).

وعلى غرار القانون الجزائري والقانون المغربي سارت مجلة الأحوال الشخصية التونسية فقد عرفت الحضانة من خلال نص المادة 54 على أنها: "...حفظ الولد في بيته والقيام بتربيته"(⁸).

يتضح مما سبق أن قوانين الأسرة لدول المغرب العربي، تبنت نفس المفهوم للحضانة، بل وضعت نفس التعبير ما دام أن الحضانة تهدف حماية الحضنون والشهر على رعايتها، إلا أنّ المشرع الجزائري توسع نوعاً ما في تعريف الحضانة حيث نص على كل ما له علاقة بحاجيات الطفل من مختلف الجوانب الدينية والتربوية والخلقية والصحية وحتى المادية.

هذا؛ وقد اتفقت قوانين الأسرة للدول المغاربية جميعاً إلى إسناد حضانة الولد حال قيام الرابطة الزوجية إلى الأبوين معاً دون تفاضل بينهما؛

لأنها تعتبر من واجباتهما الأساسية ما دامت الزوجية قائمة وليس لها فقط؛ أي أنها مسؤولية ملزمة، أما في حالة اخلال العلاقة الزوجية، فإن مبدأ مصلحة المضون هو الكفيل بإسناد الحضانة إلى الأم أو الأب أو إلى أحد الأقارب⁽⁹⁾. ومع هذا كله يمكن لصاحب هذا الحق التنازل عنه.

انطلاقاً مما تقدم، فهل كفلت قوانين الأسرة في دول المغرب العربي الكبير الحماية القانونية للمضون من خلال ترتيب مستحقي الحضانة؟ وأين تكمن شروط الحضانة وما دواعي اسقاطها في تشريعات الأسرة في الدول المغاربية؟

وما ينبغي الإشارة إليه أيضاً، هو أن معالجتنا لهذا الموضوع يجب أن تكون دراسة تحليلية مقارنة، وذلك تماشياً مع طبيعة الموضوع، بحيث نقوم بعرض المادة القانونية مع إبراز مزاياها وسلبياتها وأن تكون المقارنة محصورة فقط بين قانون الأسرة الجزائري ومدونة الأسرة الغربية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، بطريقة بسيطة تتماش مع الغرض الذي ترمي إليه الدراسة، ألا وهو إجاد مادة علمية تتعلق بهذا الموضوع.
للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطبة الآتية:

المطلب الأول: شروط الحاضن.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في الحضانة.

المطلب الثالث: مدة الحضانة وسقوطها.

المطلب الأول: شروط الحاضن

تتطلب ممارسة الحضانة بشكل جيد، توفر عدة شروط وذلك من أجل تحقيق الأهداف السامية التي تقررها الأحكام الشرعية والقانونية المنصوص عنها في المادة 62 الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري، والمادة 173 من المدونة الغربية، والمادتان 58 و59 من مجلة التونسية. هذا؛ وقد أضاف الفقه الإسلامي شروطاً أخرى لم يشير إليها المشرع في قوانين الأسرة للدول المغاربية. وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الشروط التشريعية وفي الفرع الثاني نتناول الشروط الفقهية.

الفرع الأول: الشروط التشريعية: تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من ق.أ.ج على ما يلي: "...ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك"، فقد جرى نص المادة 173 من المدونة المغربية على النحو التالي: "شروط الحاضن: الرشد القانوني لغير الأبوين 2- الاستقامة 3- القدرة على تربية المخصوص وصيانته ورعايته ديناً وصحّة وخلاقاً وعلى مراقبة تدرسه 4- عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 بعده...".

أماً مجلة الأحوال الشخصية التونسية فقد نصت على ذلك من خلال المادة 58 التي تضمنت ما يلي: "يشترط في مستحقي الحضانة أن يكون مكلفاً أميناً قادراً على القيام بشؤون المخصوص، سالماً من الأمراض المعدية، ويزداد إذا كان مستحق الحضانة ذكراً وأن يكون عنده من يحضر من النساء، وأن يكون حرماً بالنسبة للأئش، وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحكم خلافاً ذلك اعتباراً لمصلحة المخصوص أو إذا كان الزوج حرماً للمخصوص أو ولها أو يسكن من له الحضانة...", ونص المادة 59 منها التي جاء فيها: "إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المخصوص فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المخصوص الخامسة من عمره وألا يخشى عليه...".

انطلاقاً مما تقدم، يتضح من النصوص المغاربية أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد بصفة واضحة الشروط التي يجب توافرها في الحاضن، خلافاً للمدونة المغربية والمجلة التونسية اللتان نصتا على مختلف الشروط التي يجب توفرها في الحاضن، والتي يمكن حصرها في الشروط العامة والشروط الخاصة بالمرأة:

الشروط العامة: من جملها يجب توفير سن الرشد القانوني لغير الأبوين المتمثل في العقل والبلوغ، بالإضافة إلى الاستقامة والأمانة... الخ.⁽¹⁰⁾ وتتوفر الصفات الأخلاقية والقدرة على تربية المخصوص والقيام بشؤونه⁽¹¹⁾، وأيضاً السلامة من كل الأمراض المعدية؛ أي الأمراض التي من شأنها أن تمنع الحاضن من القيام بالواجبات التي تكون على عاتقه⁽¹²⁾.

الشروط الخاصة بالمرأة: يشترط في المرأة ألا تكون متزوجة بغير قريب محرم من الصغير؛ لأنه غالباً ما يكون الزوج الأجنبي خالياً من الرحمة والشفقة، مما يجعله يقسّو في معاملة الطفل الصغير. لهذا السبب فزواجه من المرأة الحاضنة يسقط حضانتها، إلا إذا كان الزوج الأجنبي وصياً للطفل المضون.

وعلى الخلاف من ذلك، فإنّ الزواج من قريب المضون لا يسقط عنها حقها في الحضانة؛ لأنّ هذا الأخير لديه الآن من يرحمه ويشفّق عليه. كما يشترط على الحاضنة أن تكون متواجدة في البلد الذي يسكن فيها ولد الطفل حتى تسهل عليه مراقبة المضون والقيام بشؤونه، فإذا غيرت مقر إقامتها يجب إعلام أبي المضون.

الفرع الثاني: الشروط الفقهية: إضافة إلى الشروط السابقة المنصوص عنها في قوانين الأسرة للدول المغاربية، هناك شروط أخرى نصّ عنها الفقهاء الإسلاميون من ضمنها ما يلي:

وجوب انفراد الجدة الحاضنة بالسكنى عن ابنتها التي سقطت حضانتها. يقول الشيخ خليل بن إسحاق في هذا الموضع وهو بصدق الحديث عن ترتيب الحاضنين قائلاً: "ثم الجدة التي انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها" يفهم من ذلك أنه متى سقطت حضانة الأم، ثم بعد ذلك انتقلت إلى أمها التي تسكن معها فهذه الحالة تسقط الحضانة عن الجدة أيضاً.

لا تثبت الحضانة للرجل إلا إذا كان لديه من يحضّ له، لأنّ الحضانة نشاط شاق ومتعب يقوم به من تثبت له، ويتمثل هذا النشاط في الاعتناء بالمضون طيلة أربع وعشرين ساعة، مما يجعل المرأة أقدر على ذلك النشاط وأكثر تفرغاً له من الرجل. وقد تنبه الفقه المالكي إلى هذا الوضع وقرر بـألا تثبت الحضانة للرجل إلا إذا كان لديه من يحضر له، يقول الشيخ خليل: ".. وللذكر من يحضر..."⁽¹³⁾، ويفهم من هذا القول إنّه إذا أُسندت الحضانة للرجل يتبعين عليه إجاد من يمارس لها الحضانة كالأم أو الزوجة أو الأخت أو استئجار حاضن.

شرط حضانة كل الأطفال ففي الفقه المالكي أنّ الحضانة لا تتجزأ، ويتبين من ذلك أئمّه متى وُجِدَ عدد من الأطفال وطلبت الحاضنة أن تحضن البعض منهم وتترك الآخرين فهذا لا يجوز، وعليه فيجب عليها أن تحضن الجميع أو تتركهم جميعاً⁽¹⁴⁾.

غير أنّ هذا الحكم لا يستند إلى المنطق حسب رأي بعض الفقهاء المالكين الجدد، فحسب رأيهم يبدو هذا الشرط غريباً، إذ في حالات كثيرة تكون الحاضنة غير قادرة على حضانة كل الأطفال لعدة أسباب كضيق السكن أو عدم توفر الإمكانيات المادية... الخ.

وجاء في الفرع 36 من الفائق، قال ابن كوثير: وإذا طلق الرجل امرأة وله منها بنون صغاراً وكباراً فقلت له: أنا أقبض بعض بي وأعطيك بعضهم، اختر من ولدك ما أحببت، فقال بعضهم: إنها نزلت بقرطبة وطلبت رواية فلم توجد البنت إلا للفقيه أبي إبراهيم إسحاق الطليطي فقال: لها ذلك، وهو كحق من الحقوق ترك البعض وتأخذ البعض، إلا أن يدخل الضرر على الباقيين فتمنع من ذلك...⁽¹⁵⁾.

وفي الأخير بعد أن تطرقنا إلى الشروط التي يجب توفرها في من أُسندت له الحضانة التشريعية منها والفقهية، سنتناول فيما يلي أصحاب الحق في الحضانة؛ أي قاعدة أحقية الأم في الأولوية وترتيب الحاضنين.

المطلب الثاني: أصحاب الحق في الحضانة

تتطلب الحضانة اليقظة والحكمة والصبر والانتباه، لذلك حرص المشرع في الدول المغاربية على تحديد صاحب الحق في الحضانة وعليه سنتناول قاعدة الأم أحق بالحضانة كفرع أول، وترتيب الحاضنين كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: قاعدة الأم أحق بالحضانة: تقضي قوانين الأسرة في دول المغرب العربي، بأن الأم هي أولى بالحضانة على أطفالها في حالة اخلال الرابطة الزوجية بطلاق أو تطليق أو خلع أو وفاة؛ لأنّ الأم تعتبر أقرب الناس إلى الحضن وأرحم من غيرها عليه⁽¹⁶⁾. وهذا ما أكدته قانون الأسرة الجزائري من خلال أحكام المادة 64 إذ نصت على ما يلي: "الأم أولى بحضانة ولدها..." والمادة 171 من المدونة المغربية التي جرى نصها على

النحو التالي: "تحول الحضانة للأم...". أما بالنسبة للمجلة التونسية بعد الاطلاع عليها لم نجد نصا قانونيا يشير إلى هذه الأولوية. وانطلاقا مما تقدم نلاحظ، أنّ الطفل الصغير ومنذ ولادته يحتاج لمن يعتني به ويحفظه ويرعى شؤونه، ويقوم على تربيته ويوفر له كل ما يحتاجه في حياته؛ لأنّ في هذه المرحلة بالذات يكون المخضون عاجزا عن القيام بشؤونه بنفسه لا يعرف ما يضره وما ينفعه⁽¹⁷⁾.

في الأصل إن الحضانة حق للزوجين مادامت قائمة ولم يتفرق، وذلك عملاً بأحكام المادة 164 من المدونة المغربية التي نصت على ما يلي: "الحضانة من واجبات الأبوين مادامت علاقة الزوجية قائمة"، وما أكدته المادة 57 من الجملة التونسية التي جرى نصها على النحو التالي: "الحضانة من حقوق الأبوين مادامت الزوجية مستمرة". أمّا في قانون الأسرة الجزائري لم نجد ما يفيد ذلك بعد الاطلاع على نصوصه القانونية.

وبعد الفراق خصوصا، فالحضانة تثبت للأم دون غيرها إذا ما توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في قوانين الأسرة للدول المغاربية. غير أنّ المشرع في هذه الدول قد وضع توازنا بين الأم والأب بعد فك الرابطة الزوجية؛ مفاده جعل الحضانة للأم والولاية للأب سواء كانت على المال أو على النفس⁽¹⁸⁾، مع العلم أنّ المشرع في هذه الدول أعطى للأم حق الولاية على أولادها⁽¹⁹⁾، ولثبوت قاعدة أن للأم أولوية في حضانة طفلها من الناحية الشرعية، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابني كان بطين له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء، وإن أباه طلقين وأراد أن ينتزعه مين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تتزوجي"⁽²⁰⁾، يعتبر هذا الحديث دليلا على أن للأم أولوية عن الأب في حضانة طفلهما الصغير، ما لم يحصل المانع المتمثل في زواجهما، وهذا ما ذهب له الشوكاني. ويقول ابن المنذر في هذا الصدد: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمما ولد أن الأم أحق به ما لم تتكح..."⁽²¹⁾.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنّ الأب عندما تثبت له حضانة طفله الصغير لسبب من الأسباب، فإنه كثيراً ما يعهد به إلى غيره من النساء مثل زوجته أو أمه أو أخته وليس في هؤلاء أشفق على المضطهون من أمه الحقيقية⁽²²⁾.

وفي الأخير يمكن القول: إذا كانت الحضانة في الأصل هي حق للأم دون الأب، فإنّ مرد ذلك يعود للأسباب التي سبق ذكرها، ومنه فقد قبضت مبادئ الفطرة أن تكون أسبقيّة النساء على الرجال في ترتيب مستحقّي الحضانة.

الفرع الثاني: ترتيب الحاضنين: إن القاعدة الشرعية تقتضي تقديم جهة النساء على الرجال في حضانة الأطفال الصغار خاصة في المراحل الأولى من الحياة، هذا وقد أعطى المشرع الجزائري قبل التعديل الأولية للأم، ثم أمها، فأختها (الخالة)، ثم الأب، ثم أمه، فالأقربون درجة⁽²³⁾.

هذا وقد راعى المشرع المغربي نفس القاعدة الشرعية في ترتيب الحاضنين؛ لكن بكيفية مغايرة وهذا ما أكدته المادة 99 من مدونة الأحوال الشخصية قبل التعديل التي تنص: "على أن الأم أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أمها ثم أم أمها ثم أخت أمها الشقيقة ثم التي للأم ثم للأب ثم أم لأب ثم جدة الأب من أمها أو أبيه وإن علت ثم أخت المضطهون ثم عمته ثم عمة الأب ثم حالة الأب ثم أبنة الأخ ثم أبنة الأخت ثم أخ المضطهون ثم الجد من قبل الأب ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه ويقدم في الجميع الشقيق ثم الذي للأم ثم الذي للأب"⁽²⁴⁾.

أما بعد التعديل فقد أعاد المشرع في دول المغرب العربي ترتيب الحاضنين على النحو التالي حيث رتب قانون الأسرة الجزائري من خلال نص المادة 64 حيث نصت على ما يلي: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العم، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المضطهون في ذلك..." .

ونلحظ أنّ هذا التعديل في ترتيب مستحقي الحضانة، كان أقرب إلى طبيعة المجتمع الجزائري؛ لأنّ الكثير من الأزواج يقيمون في الغالب مع أبي الزوج، ومن النادر أن يقيموا مع أبي الزوجة.

من هذا المنطلق، ينبغي مراعاة هذه المسائل المستمدّة من الواقع المعاش في المجتمع، فالطفل الخصون عادة ما يكون أقرب صلة من الجدتين معاً وبالتالي فإنّ إعطاء الحضانة أو إسنادها إلى الجدتين بعد الأم والأب هو أمر منطقي ومقبول نوعاً ما، ذلك أنّ القول بهذا التعليل يستلزم أن تستند الحضانة للجدة من جهة الأب، لا إلى الجدة من جهة الأم لأنّ الطفل كما قلت قد تعود على السكنى والعيش معها بحكم سكناه الوالد بعد الزواج مع والديه، وذلك مع الواقع المعاش.

إنّ إسناد الحضانة للجدات من بعد الأبوين يفيد الخصون كثيراً؛ لأنّ الطفل يكون قد تعود العيش معهما ولهذا السبب تتقدم الجدة للأم ولأب على الحالة، خاصة إذا علمنا أنّ المشرع الجزائري لم يتحدث عمّا إذا كانت الحالّة أو العمّة صغيرة أم كبيرة أو إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة وهو شيء مهم في مجال الحضانة⁽²⁵⁾.

أما مدونة الأسرة المغربية فقد رتبت مستحقي الحضانة من خلال المادة 171 التي جرى نصها على النحو التالي: "تحول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم للأم، فإن تعذر ذلك، فللأم حكم أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية الخصون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب أكثر أهليّة...".

بعد استقراء المادة السابقة بطريقة متأنية لاحظنا ما يلي: أسنّد المشرع المغربي الحضانة للأم ثم بعدها للأب ثم بعده الجدة للأم؛ أي متى تنازل عنها الأول أو متى سقطت عنه انتقلت مباشرة إلى الذي يليه في الترتيب. كما نلاحظ أيضاً أنّ هذا الترتيب هو مسألة قانونية لا علاقة لها بالسلطة التقديرية للقاضي - إلاّ في حالة عدم وجودهم - حيث لا يشك أي أحد في أن هؤلاء الثلاثة هم أقرب الأقرباء للطفل الخصون شفقة وحرضا على مصالحه⁽²⁶⁾.

لقد تتبه المشرع المغربي حالة عدم وجود حاضن يقوم على شؤون الطفل المخصوص، أو حال رفض الحاضن ممارسة الحضانة، أو لم تتوفر فيه الشروط التي تؤهله لذلك فللنيابة العامة أو من يهمه الأمر أن يطلب من الحكمة اختيار الأنسب لهذه المهمة ولو كان من غير الأقارب، وللمحكمة أن تأمر بأنزاله في إحدى المؤسسات الخاصة⁽²⁷⁾.

وبخصوص مجلة الأحوال الشخصية التونسية؛ فإنها لم تنص إطلاقاً عن ترتيب مستحقي الحضانة كما فعل ذلك المشرع الجزائري والمشرع المغربي، وإنما تسند الحضانة لأحد الزوجين دون الآخر عند الحكم بالطلاق، وإذا أخل الزوج بوفاة أحد الزوجين عهدت الحضانة إلى من بقي حياً منها.

ومنه عندما يحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية يسند الحضانة إلى أمهما أو أبيهما، عملاً بأحكام المادة 67 من المجلة التونسية التي تنص على أنه: "إذا انفصم الزواج بالموت، عهدت الحضانة إلى من بقي حياً من الأبوين. وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان على قيد الحياة عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما، وعلى القاضي عند البث في ذلك أن يراعي مصلحة المخصوص"⁽²⁸⁾.

بعد دراسة موضوع أصحاب الحق في الحضانة الذي تعرضنا فيه إلى قاعدة الأم أحق في حضانة ابنها، وترتيب مستحقي الحضانة، سنتناول فيما يلي مدة الحضانة وأسباب سقوطها.

المطلب الثالث: مدة الحضانة وسقوطها
تناولنا فيما سبق، أصحاب الحق في الحضانة، وستتناول في هذا المطلب مدة الحضانة التي تمارس خلاها الحضانة في الفرع الأول ودواعي سقوطها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدة الحضانة: تنص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المخصوص".

كما تنص المادة 166 من المدونة المغربية على أنه: "تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والإناث على حد سواء، بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه، في حالة عدم وجودهما يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته وأن يوافق نائبه الشرعي، وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي للبث وفق مصلحة القاصر".

أما مجلة الأحوال الشخصية التونسية لم تتضمن أي نص له علاقة بمدة الحضانة، سوى ما يتعلق بالسكتوت لمدة عام بالنسبة لمن له حق المطالبة بالحضانة في حالة زواج المرأة الحاضنة بغير حرم عملاً بأحكام المادة 58 من المجلة التونسية.

بالرجوع إلى المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير إلى مسألة هامة كثيرة ما تثار بالنسبة للطفل المحضون المتمثلة في احترام رغبته في الانتقال، فكثيراً ما يرفض المحضون بعد الحكم الانتقال إلى الجهة التي أسندت إليها الحضانة، وهنا لا يكون أمام القاضي سوى الموازنة بين أمرتين هما: إما تطبيق النص القانوني القاضي بانتهاء حضانة الأم، وفي الأخير يعود الطفل الصغير إلى العيش مع والده. وإما الأخذ برغبة الصغير في الانتقال من عدمه وفق مصلحة المحضون⁽²⁹⁾.

بالعودة إلى نص المادة 166 من المدونة المغربية، نلاحظ أن المشرع المغربي لم يقييد الاختيار في أب أو أم المحضون في هذه الحالة صراحة بأي شرط، عدا أن يرتكز هذا الاختيار على مصلحة المحضون.

فالخيار المقرر للمحضون حسب هذه المادة في من يحضنه من أمه أو أبيه لا داعي لتطبيقه بالنسبة للأم التي سقطت حضانتها، كما أن بلوغ المحضون سن الاختيار لا يسقط حضانة أمه إذا اختار البقاء معها حتى ولو تزوجت من غير حرم⁽³⁰⁾.

الفرع الثاني: سقوط الحضانة: يتصل موضوع سقوط الحضانة بتلك الشروط المنصوص عليها في قوانين الأسرة للدول المغاربية التي تطرقنا

لما سابقا، ويقصد بسقوط الحضانة عندما تثبت هذه الأخيرة لشخص ما ثم بعد ذلك يطرأ طارئ يجعلها تسقط عنه ثانية⁽³¹⁾.

لقد تطرق المشرع في الدول المغاربية إلى عدة أسباب تؤدي إلى إسقاط الحضانة، حيث نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي يسقط حق الحضانة بالترويج بغير قريب حرم وبالتنازل ما لم يضر بصلاحة المخضون⁽³²⁾، وأضافت المادة 67 منه: "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من ق.أ.ج". ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة. غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المخضون. وزادت المادة 68 منه: "إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها".

كما نصت المادة 69 من ق.أ.ج على أنه إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي، رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المخضون. وأضافت المادة 70 منه: "تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمخضونها مع أم المخضون المتزوجة بغير قريب حرم"⁽³³⁾.

أما المشرع المغربي يعتبر زواج الحاضنة بغير قريب حرم يسقط حقها في الحضانة على ولدها، إلا إذا كانت ولها شرعاً له، ويسقط هذا الحق عن الحاضن أيضاً إذا سكت عن هذا الحق لمدة سنة بعد علمه بالبناء إلا لأسباب قاهرة عملاً بأحكام المادة 176 من المدونة كإصابة المعن بالأمر بمرض أقعده الفراش أو سجنه بمناسبة ارتكابه جريمة لا تمس بالأخلاق.

وإن كانت الحضانة لا تسقط بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة في بلد آخر داخل المغرب مبدئياً، فإنها تسقط بالانتقال إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط مراعاة لصلاحة المخضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المخضون عن نائبه الشرعي وفقاً للمادة 178 من مدونة الأسرة المغربية. كما أنَّ الانتقال بالمخضون إلى

خارج المملكة المغربية يؤدي إلى سقوط الحضانة في حالة عدم موافقة نائب الشرعي طبقاً لمقتضيات المادة 179 من المدونة. إضافة إلى ذلك يمكن إسقاط الحضانة باعتبارها تمثل جانباً من الولاية الشرعية، فالمادة 88 من القانون الجنائي المغربي⁽³⁴⁾، تنص على أنه يجب على المحكمة أن تحكم بسقوط الولاية الشرعية عن الأولاد عندما تصدر حكماً عن جنحة أو جناية معاقب عليها قانوناً بالحبس، ارتكبها أحد الأصول على أحد أطفاله الحضوين⁽³⁵⁾.

فيخصوص مجلة الأحوال الشخصية التونسية، بعد أنه إذا سافرت الحاضنة سفراً ونقلت معها الطفل الحضون مسافة يعسر معها على الوالي القيام بواجباته نحو الحضون سقطت حضانتها عملاً بأحكام المادة 61 من المجلة التونسية، كما منعت المادة 62 من المجلة الأب من إخراج الولد من بلد أمه مadam في حضانتها.

وبالرجوع إلى أسباب سقوط الحضانة في القانون التونسي، فقد نصت المادة 63 من المجلة على أنه: من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجر البدني بالحاضنة الأولى لا تسكن بالحضون مع حاضنته الأولى إلا برضاءولي الحضون وإلا سقطت حضانتها. هذا وقد تطرقـت المادة 64 من المجلة إلى التنازع عندما نصـت على أنه يمكن لمن عهدـت إليهـ الحضانة أن يسقط حقـه فيها.

ويتبـحـ ما تقدمـ، أنـ المـشـرـعـ فيـ الدـوـلـ الـمـغـارـبـيـةـ كانـ مـتـفـاوـتـاـ فيـ وـضـعـ شـرـوـطـ سـقـوـطـ حـضـانـةـ عنـ صـاحـبـهاـ، وـلـكـ مـاـ يـكـنـ قـوـلـهـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ أنـ المـشـرـعـ فيـ هـذـهـ الدـوـلـ لمـ يـعـتـرـ عـمـلـ الـرـأـةـ مـنـ مـسـقـطـاتـ حـضـانـةـ، فـلـلـمـرـأـةـ الـعـاـمـلـةـ الـحـقـ فيـ حـضـانـةـ أـطـفـالـهـ. وـمـاـ يـكـنـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ أـيـضاـ هوـ أنـ المـشـرـعـ المـغـرـبـيـ أـشـارـ إـلـىـ نـقـطـةـ مـهـمـةـ جـداـ تـتـعـلـقـ بـعـنـ أوـ سـقـوـطـ حـضـانـةـ عنـ الـحـاضـنـ الـذـيـ يـعـيـشـ فيـ بـلـدـ أـجـنـيـ.

خـاتـمـةـ

وفي خـاتـمـ هـذـاـ المـوـضـعـ، المـقـدـمـ بـعـنـوانـ شـرـوـطـ حـضـانـةـ وـمـسـأـلةـ إـسـقـاطـهـاـ فيـ قـوـانـينـ الـأـسـرـةـ لـلـدـوـلـ الـمـغـارـبـيـةـ، نـتـمـنـىـ مـنـ الـمـوـلـيـ عـزـ وجـلـ، أـنـ نـكـونـ قدـ

أعطينا هذا البحث حقه من الدراسة، وإن كان التقصير واردا، فإن مرد ذلك يعود إلى المسائل التي يثيرها موضوع البحث. التي تتطلب المزيد من الدراسات العمقة والمتخصصة في هذا المجال، أضف إلى ذلك أنّ أي عمل من الأعمال البشرية لا يخلو من النقص.

لقد كان الغرض من دراسة هذا الموضوع، معرفة مدى درجة تقارب وتوافق قوانين الأسرة في دول المغرب العربي، من أجل الوصول إلى قوانين مغاربية متكاملة وموحدة. هدفها الحفاظ على مصلحة المضون، وتنشئته في مجتمع عربي إسلامي متماسك، قد يساهم في توحيد الدول المغاربية، طبقاً لدبياجة الدستور الجزائري: "إنّ الجزائر أرض الإسلام وجاء لا يتجرأ من المغرب العربي الكبير". ودبياجة الدستور المغربي: "المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير". والمادة الثانية من الدستور التونسي التي جاء فيها: "الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة".

ومن خلال هذه الدراسة تبيّنت لنا النتائج التالية:

- يتضح من النصوص المغاربية السابقة الذكر، أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يحدد بصفة واضحة الشروط التي يجب توفرها في الحاضن، خلافاً للمدونة المغاربية والجملة التونسية اللتان نصتا على ختالف الشروط التي يجب توفرها في الحاضن.
- لاحظنا أنّ الفقه الماليكي قد تنبه أنه لا تثبت الحضانة للرجل إلا إذا كان لديه من يحضن له من النساء؛ لأن الحضانة نشاط شاق ومتعب يقوم به من تثبت له ويتمثل هذا النشاط في الاعتناء بالمضون طيلة أربعة وعشرين ساعة، مما يجعل المرأة أقدر على ذلك النشاط وأكثر تفرغاً له من الرجل.
- ومن خلال هذه الدراسة، اتضح لنا أن جميع قوانين الأسرة في الدول المغاربية تقضي بأن الأم هي أولى بالحضانة على أطفالها في حالة الخالل الرابطة الزوجية بطلاق أو تطليق أو خلع أو وفاة الزوج.

- ومن النتائج التي توصلنا إليها هو أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية؛ لم تنص إطلاقا على ترتيب مستحقي الحضانة كما فعل ذلك المشرع الجزائري والمشرع المغربي، وإنما أسندة الحضانة لأحد الزوجين دون الآخر عند الحكم بالطلاق، وإذا أخل الزوج بوفاة أحد الزوجين عهدت الحضانة إلى من بقي حيا منهم.

- كما لاحظنا أيضا أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية لم تتضمن أي نص له علاقة بعده الحضانة سوى ما يتعلق بالسكتوت لمدة عام بالنسبة لمن له حق مطالبة الحضانة في حالة زواج المرأة الحاضنة بغير حرم عملا بإحكام المادة 58 من المجلة التونسية.

ومن خلال الملاحظات السابقة نقترح على المشرع في دول المغرب العربي التوصيات الآتية:

- يتعين على المشرع الجزائري أن يكتنف حكم المشرع المغربي والمشرع التونسي في وضع شروط عديدة يجب توفرها في الحاضن، حتى يتقارب معهما.

- يجب على المشرع في الدول المغاربية أن يدرج ضمن قوانين الأسرة في التعديلات المقبلة منع الرجل من حقه في الحضانة إلا إذا كان لديه من يحضن له من النساء؛ لأنه قد يعجز عن الاعتناء بالمحضون طيلة 24 ساعة.

- يتوجب على المشرع التونسي عندما يكتنف نصوصه القانونية أن يراعي مسألة ترتيب الحاضنين تماشيا مع المشرع الجزائري والمشرع المغربي.

- يتعين أيضا على المشرع التونسي أن يتطرق في التعديلات اللاحقة بمجلة الأحوال الشخصية المدة أو الفترة التي يجب على المحضون أن يقضيها عند المحضون كما فعل ذلك المشرع الجزائري والمشرع المغربي.

- يجب على المشرع في دول المغرب العربي الكبير، السعي وراء إنشاء أو إعداد مشاريع قوانين في مختلف الحالات من أجل وضع قانون مغاربي موحد كما فعلت ذلك الدول الأوروبية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) انظر، أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحداث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 300.
- (2) انظر، عمر عبد الله، الأحوال الشخصية، دار المعارف، 1963، ص 599. وانظر أيضاً، محمد كمال الدين إمام وجابر عبد المادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، منشورات الخلية الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 489.
- (3) انظر، مياراة الفاسي، شرح على تحفة الحكماء، ج 01، دار الفكر، بدون سنة، ص 569. وانظر كذلك، الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، مج 01، دار الفكر، بدون سنة، ص 408.
- (4) انظر، محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، (سلسلة البحوث القانونية)، ط 01، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص 125 – 126.
- (5) انظر، عبد القادر بن حرز الله، الملاحة في أحكام الزواج والطلاق، ط 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 356.
- (6) المادة 62 من الأمر الرئاسي رقم: 05/02 المؤرخ في: 27/02/2005 المعدل والمتمم لقانون رقم: 11/84 المتضمن قانون الأسرة.
- (7) انظر، القانون رقم: 70 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم: 22/04/2004 بتاريخ 03/02/2004 يتضمن مدونة الأسرة وفق آخر التعديلات.
- (8) انظر، الأمر رقم: 13/08/1956 المعدل والمتمم والمتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.
- (9) انظر، محمد الشافعي، الزواج وأخلاقه في مدونة الأسرة (سلسلة البحوث القانونية 24)، ط 03، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005، ص 128.
- (10) انظر، محمد الكشبور، أحكام الحضانة دراسة في الفقه الملاكي وفي مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 07، ط 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004، ص من 53 إلى 72. وللمزيد من التفصيل انظر، باديس ديابي، صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار المدى، عين مليلة الجزائر، 2012، ص 128 وما يليها.
- (11) انظر، محمد اللجمي، قانون الأسرة، ط 01، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2008، ص 454.
- (12) لمزيد من التفصيل انظر، محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، ط 04، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999. ص 472 وما يليها. انظر كذلك لحسن بن الشيخ آث ملوبيا، المنتقى في قضايا الأحوال الشخصية، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 493–492.
- (13) انظر، المواقف على هامش، الخطاب (عبد الرحمن) شرح كتاب موهب الجليل لشرح مختصر خليل الجزء الثاني، دار الفكر، ص 217.
- (14) انظر، محمد الكشبور، أحكام الحضانة دراسة في الفقه الملاكي وفي مدونة الأسرة، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة، ط 01، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004، ص 98.

- (15) نقل عن، الوزاني المهدى، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فأس وغيرهم من البدو والقرى، ج 04، مطبعة فضالة، 1997، ص 607.
- (16) انظر، محمد الشافعى، الزواج وخالفاته في مدونة الأسرة، المراجع السابق، ص 294.
- (17) انظر، محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، ط 04، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 466.
- (18) انظر، محمد اللجمي، قانون الأسرة، ط 01، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، 2008، ص 451.
- (19) انظر، محمد الكشبور، أحكام الحضانة دراسة في الفقه المالكي، المراجع السابق، ص 22.
- (20) آخر جه أحد وأبو داود والبيهقي.
- (21) انظر، ابن القيم، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج 04، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1999، ص 162. وللمزيد من التفصيل انظر أيضاً: محمود بلال مهران، حقوق المطلقة في الفقه الإسلامي، طبع بالقاهرة، 1991.
- (22) انظر، محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، المراجع السابق، ص 467.
- (23) انظر، بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدوبية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 255.
- (24) نقل عن، محمد الكشبور، الوسيط في قانون الأحوال الشخصية، المراجع السابق، ص 467.
- (25) انظر، بن شويخ الرشيد، المراجع السابق، ص 256.
- (26) انظر، محمد الكشبور، أحكام الحضانة دراسة في الفقه المالكي، المراجع السابق، ص 30.
- (27) انظر، محمد الكشبور، المرجع نفسه، ص 31-32.
- (28) انظر، عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء (النسب)، الرضاع، الحضانة، نفقة الأقارب، ط 02، دار الفكر العربي، 1976، ص 204 وما يليها. انظر كذلك، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المراجع السابق، ص 506-507.
- (29) انظر، بن شويخ الرشيد، المراجع السابق، ص 258.
- (30) للمزيد من التفصيل انظر، محمد الشافعى، الزواج وخالفاته، المراجع السابق، ص 304.
- (31) انظر، محمد الكشبور، أحكام الحضانة، المراجع السابق، ص 86.
- (32) H. BENCHEIKH DENNOUNI lagradr: un attribut de la maternité en droit algérien Revue Internationale de droit comparé. Paris n°3- 1986 p. 897.
- (33) انظر، لحسن بن الشيخ آث ملويا، المراجع السابق، ص 491-492. انظر أيضاً، عبد الفتاح تقية، حاضرات في مادة الأحوال الشخصية، منشورات ثالثة، الإبصار، الجزائر، 2007، ص 138-139.
- (34) انظر، ظهير شريف رقم: 28/413/01 الصادر في: 28 جمادي الثانية 1382هـ الموافق لـ 26 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
- (35) انظر، محمد الشافعى، الزواج وخالفاته في مدونة الأسرة، المراجع السابق، ص 308.